



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية
رقم القيد	٦١٤
IFC code	٦٧٠٠٠٦١٤

قرار رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية برقم (٦١٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٨/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٦.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



لقرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ أو أجر نظيره في نفس الدرجة بالنسبة للعاملين بالصندوق، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة أو من العاملين بالصندوق.

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ فأكثر	لا شيء
٢٣	٠,٤٤
٢٢	١,٢٤
٢١	٢,٠٧
٢٠	٢,٩٤
١٩	٣,٨٤
١٨	٤,٧٩
١٧	٥,٧٨
١٦	٦,٥٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

٧,٦٨	١٥
٨,٦٣	١٤
٩,٨٣	١٣
١٠,٩٤	١٢
١٢,٢٧	١١
١٠,٧١	١٠
١٢,٣٩	٩
١٤,٠٧	٨
١٥,٩٦	٧
١٧,٩٧	٦
٢٠,١٣	٥
٢٢,٣٤	٤
٢٤,٧٥	٣
٢٧,٣١	٢
٣٠,٠٥	١
٣٣,٠٠	٠

– تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

– تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام:

- (١) اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك المُحدد بالمادة (٣/و) للأعضاء الذين نقل أعمارهم عند بدء الاشتراك بالصندوق عن ٥٠ عاماً.
- (٢) اشتراك شهري بواقع ١٤% من أجر الاشتراك المُحدد بالمادة (٣/و) للأعضاء الذين تبلغ أعمارهم عند بدء الاشتراك ٥٠ عاماً فأكثر.
- (٣) رسم انضمام للصندوق بواقع مائة جنيه.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثلاثة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادة (٨/١) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية حتى سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٢٩	١١%
٢٨	١٢%
٢٧	١٣%
٢٦	١٤%

٢٥	%١٥
٢٤	%١٦
٢٣	%١٧
٢٢	%١٨
٢١	%٢٠
٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣

– الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.





رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١٠/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز